

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 322 @ الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرينة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبر كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أركانها ثلاثة صيغة ومنذور وناذر .

وشرط فيه أي في النادر إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الهمزة وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقرينة ولا من مكره لخبر رفع عن أممي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفيه أو فليس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون .